نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاحد
التاريخ :	١٧-١-٢٠٢١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تُخطر النواب بالطعون الانتخابية

مع اقتراب موعد نظر المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الأخيرة والمقررة 20 الجاري، أعلنت وزارة العدل أمس اعضاء المجلس في مكاتبهم بموعد نظر الطعون رسمياً، ووزعت صحف الدعاوى عليهم واخطرتهم بها رسميا.

وحسبما كشفت مصادر لـ **القبس**، فان عدد الطعون التي وصلت الى النواب بلغت 4 حتى الان، اثنان منها يتعلقان بالعملية الانتخابية الأخيرة برمتها، إلى جانب طعن يطلب فيه من القضاة اعادة فرز الاصوات في الصناديق باللجان الاصلية والفرعية في الدائرة الثالثة، والطعن الأخير يتصل بانتخاب رئيس المجلس واعضاء مكتب المجلس في الاقتراع الذي جرى في 15 ديسمبر.

واشارت المصادر الى طعون اخرى ستصل الى المجلس تتعلق باعادة الفرز في الصناديق بعدد من الدوائر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	٥	١٦٩٩٩

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مستشارو الديوان الأميري يستقيلون اليوم

علمت «الراي» أن المستشارين في الديوان الأميري سيتقدمون اليوم باستقالات مكتوبة إلى مقام صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد، بعد صدور مرسوم إنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير اعتباراً من 31 يناير الجاري، لمن تجاوزت مدة تعيينهم بهذه الدرجة أربع سنوات، والذي رفعه مجلس الوزراء إلى سمو الأمير، بعد اعتماده في اجتماعه في 4 يناير الجاري بناء لتوصية مجلس الخدمة المدنية حرصاً على توحيد الإطار الزمني المحدد للوظائف القيادية.

وكان مستشارو الديوان الأميري وضعوا استقالات شفهياً تحت تصرف صاحب السمو عند تولي سموه مقاليد الحكم في البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٧-١-٢٠٢١	١	١٥٠٦٧

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

90 بلاغ فساد قَيْد الدرس... في «نزاهة»

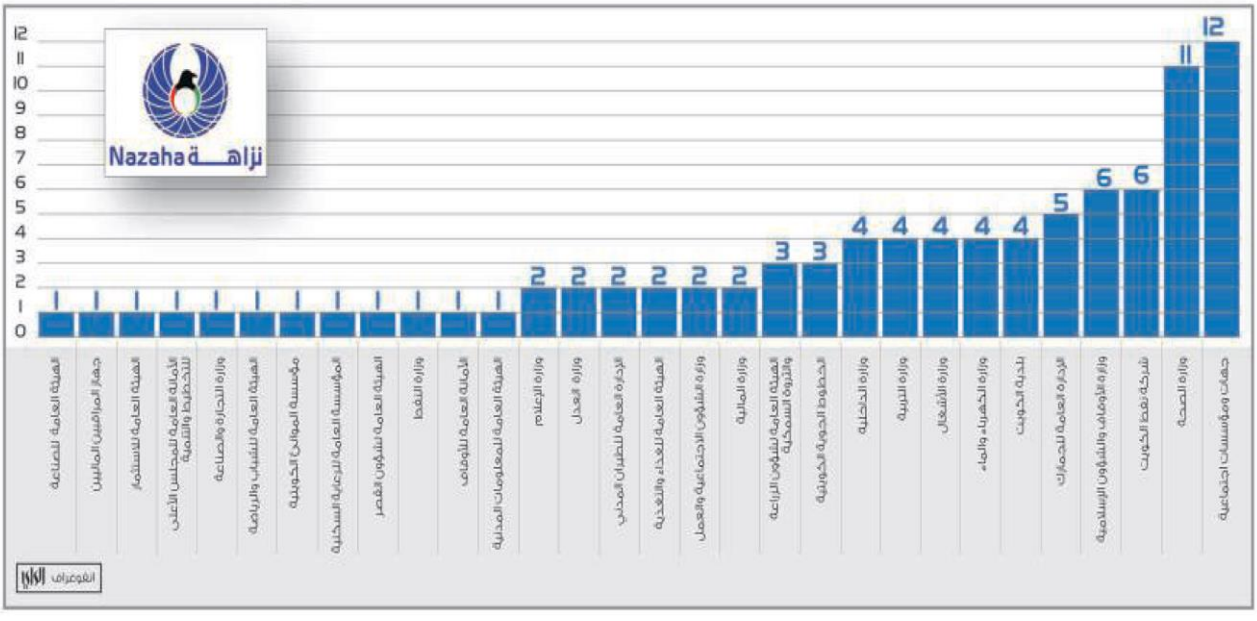

| كتب أحمد عبدالله |

كشفت إحصائية رسمية، حصلت عليها «الراي»، أن إجمالي عدد البلاغات في شأن شبهات فساد، التي تدرسها الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، وصل إلى 90 بلاغاً في أكثر من 37 جهة، حتى نهاية ديسمبر من العام الماضي.

وأظهرت الأرقام وجود 12 بلاغاً مرتبطاً بجهات ومؤسسات اجتماعية، و11 بلاغاً مرتبطاً بوزارة الصحة، و6 مرتبطة بكل من شركة نفط الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، و5 بالإدارة العامة للجمارك، و4 بكل من بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء ووزارة الداخلية ووزارة الأشغال ووزارة التربية، و3 بكل من الخطوط الجوية الكويتية والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

وبحسب الأرقام، هناك بلاغان مرتبطان بكل من 6 جهات (وزارة المالية - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - الهيئة العامة للغذاء والتغذية - الإدارة العامة للطيران المدني - وزارة العدل - وزارة الإعلام)، وبلاغ واحد بكل من 12 جهة (الهيئة العامة للمعلومات المدنية - الأمانة العامة للأوقاف - وزارة النفط - الهيئة العامة لشؤون القصر - المؤسسة العامة للرعاية السكنية - مؤسسة الموانئ الكويتية - الهيئة العامة للشباب والرياضة - وزارة التجارة والصناعة - الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية - الهيئة العامة للاستثمار - جهاز المراقبين الماليين - الهيئة العامة للصناعة).

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٧-١-٢٠٢١	٣	١٥٠٦٧

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ديوانية **القبس** تفتح ملف العنف ضد النساء:

معالجة تشريعية لجرائم الشرف في قانون الجزاء

■ النساء يتلقين 15 % من التعنيف من قريناتهن و85 % من الرجال ■ معظم الآراء طالبت بإلغاء المادة 153

جانب من ديوانية **القبس** (تصوير: محمود الفوريكي)

أميرة بن طرف ومي السكري

هل هناك جرائم تمارس ضد النساء في المجتمع؟

بهذا السؤال فتحت ديوانية **القبس** الحوار بين ضيوفها، في مساحة نقاشية خلصت إلى أن هناك جرائم بالفعل تمارس ضد المرأة في المجتمع، إلا أن البيانات الدقيقة والإحصاءات الرسمية غير متوافرة أو قديمة، وفيما دار النقاش حول النصوص القانونية، التي تعد مدخلاً لممارسة العنف ضد النساء، خلص المتحدثون في الديوانية، وهم رئيس لجنة المرأة والأسرة والطفل البرلمانية النائب أسامة الشاهين، والناشطة الحقوقية ورئيسة لجنة الأسرة في جمعية الحقوقيين الكويتية المحامية عذراء الرفاعي، والناشطة وعضوة حملة إيثار وحملة إلغاء المادة 153 سندس حمزة، إلى ضرورة المعالجة التشريعية لنص المادة 153، والمعنية بجرائم الشرف في قانون الجزاء.

وفيما دعت كل من الرفاعي وحمزة إلى ضرورة إلغاء هذه المادة، كونها مسيئة للمرأة، ولا تتفق مع القانون والشرع، أكد الشاهين أن لجنة المرأة لن تتردد في اقتراح إلغائها متى ما تأكدت من الحاجة لذلك، واتفاق ذلك مع الشريعة الإسلامية... وفي ما يلي تفاصيل النقاش:

استهل النائب أسامة الشاهين حديثه بالقول: إن المرأة بحاجة إلى رعاية وعناية كباقي سكون في المجتمع، فهي نصف المجتمع، وتربي وتنشئ النصف الآخر، مضيفاً أن لجنة المرأة البرلمانية تحاول أن تستمع عبر اجتماعات متتالية في جميع الاختصاصين كجمعيات النفع العام، والمجامع التطوعية، والجهات الحكومية، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتداعياته، في محاولة للاستماع إلى أهل الاختصاص للتأكد من إدراك المشكلة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه القضايا، مؤكداً أن هناك أولوية لمعالجة المادة 153 من قانون الجزاء، مؤكداً الحرص على إصدار التشريعات قبل انتهاء دور الانعقاد في القضايا التي تتطلب ذلك. وأضاف أن ما لمسناه أن هناك معاناة للمرأة الكويتية وتحديات تواجهها، ونحن الآن بصدد تحديد ما إذا كان هناك قصور في التشريع أو خلل في التشريعات القائمة، أو أن القضية مسألة اجتماعية بحتة لا علاقة لها بالتشريعات.

وأوضح أنه وجّه أسئلة برلمانية للوقوف على أرقام وبيانات وإحصاءات وزارتي الداخلية والعدل لتصبح هناك قائمة بالبيانات في ما يتعلق بالجرائم ضد المرأة، وهل هناك بالفعل تخفيف لأحكام في الجرائم ضد النساء أم لا.

وأشار الشاهين إلى أن هناك قوانين وتشريعات في الكويت جيدة كقانون العنف الأسري، وقانون حماية الطفل، ولكن معظم هذه القوانين تصطدم بعدم صدور اللائحة التنفيذية لها، مبيناً أن مهلة الأشهر الستة لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون العنف الأسري لم تنتهِ بعد، ومن المقرر وفق المدة المحددة أن تصدر في مارس، وعن إنشاء دور إيواء للنساء، قال الشاهين: إن الحكومة تفاعلت عن توفيرها، مضيفاً أن بعض الرجال، الذين يعانون من رفض أسري، هم بحاجة إلى مأوى أيضاً، لافتاً إلى أن الأمر يبدو كأن الحكومة فكرت بعقلية بعض الرجال الشرقيين باعتقاد أن عدم الحديث عن المشكلة يلغيها، مشدداً على ضرورة الاعتراف بالمشكلة مدللة بالأرقام، مشيراً إلى أن الاعتراف بداية مشوار الإصلاح.

وأشار إلى أن اللجنة ستستدعي الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون والمجلس الأعلى للأسرة، وأيضاً ديوان حقوق الإنسان، لرفعة جهودهم تجاه قضايا النساء، خصوصاً التعنيف.

المادة 153

وحول المادة 153 في قانون الجزاء الكويتي، قال الشاهين: لن نتردد في اقتراح إلغاء المادة متى ما تأكدنا من المعالجة العملية لذلك، وموافقة ذلك مع الشريعة الإسلامية، مشيراً إلى أن التوجه الواضح حتى الآن يشير إلى ترجيح الإلغاء.

وأوضح الشاهين أن الشريعة الإسلامية متقدمة في تجريم الجرائم ضد المرأة، مؤكداً أنه لا تعارض بين الإسلام وحق المرأة وحريتها، موجهاً رسالة اطمئنان أننا في هذه المادة لا نتحدث عن مساحة اختلاف أو صراع ليبرالي - إسلامي، مشيراً إلى أن الراجح الآن في معالجتها أننا بحاجة لإلغاء المادة، قائلاً: لكن لنكون منفتحين أكثر، قررنا الاستماع لآراء، عبر حلقة نقاشية، فقد يقترح البعض بدائل أخرى في بعض التعديلات، وقد يرى البعض إلغاء تحديدها بجنس ما، وفتحها لكلا الجنسين، وقد تذهب وجهة نظر البعض إلى أن المشكلة ليست في النص، بل في العقوبة المخففة، ونود أن نتثبت حول ما إذا كانت هناك عقوبات مخففة صدرت بالفعل في هذا الشأن أم لا، مضيفاً: قد تكون المشكلة في نص قانوني آخر.

وأكد الشاهين أن اللجنة متيقنة من ضرورة معالجة المادة 153، ووضعها في الأولوية، لكن كيفية معالجتها ستكون بناء على نقاش مع المعنيين.

لا فرق بين الجنسين

من جهتها، قالت المحامية عذراء الرفاعي إن قانون الجزاء الكويتي (رقم 16 لسنة 1960) حمى الإنسان من العنف والجرائم، ولم يفرق بين الجنسين، وجاء قانون 16 لسنة 2020 ليحمي المرأة من العنف لاقتة إلى أن القانون الجديد عرف كلمة العنف بأنه ألحاق الأذى والإخلال بجسد الضحية والذي يعاقب عليه القانون.

أرقام المعنّفات

وفي ما أشارت الرفاعي إلى المادة 29 من الدستور الكويتي، التي تؤكد أن الناس سواسية بالكرامة الإنسانية، انتقدت قصور الجهات الحكومية في حصر أرقام المعنفات، لافتة إلى أنه لا جهة تحصر أرقام المعنفات، وإن وجدت فهي من نساء استطعن أن يتحدثن ويسجلن شكاوى، مضيفة أن أكثر شيء تستند إليه المرأة في أسباب الطلاق هو وقوع الضرر الجسدي أو النفسي، مشيرة إلى أن الأرقام الرسمية أشارت إلى تسجيل 365 حالة عنف ضد المرأة وفقاً لآخر إحصائية لوزارة العدل عام 2010.

ولفتت الرفاعي إلى وجود قصور في التشريع في بعض النصوص، والتي قد تسهم في إحداث خلل في الحاسبة لضمان حقوق المرأة.

وفيما دعت إلى ضرورة تعديل نصوص بعض المواد في قانون الجزاء، منها المادة 182 الخاصة بخطف القاصر وإعفاء الجاني من العقوبة في حال زواجه منها برضا الولي من دون رضاها، والمادة 159 بشأن قتل المرأة وليدها درءاً للعار، طالبت بإلغاء المادة 153 الخاصة بجرائم الشرف، باعتبارها مادة دخيلة، وتتعدى على الشريعة الإسلامية، فضلاً عن تشريع قانون يجرم التحرش الجنسي، خصوصاً أثناء العمل.

لا بيانات

من جانبها، رأت الناشطة سندس حمزة أن كلمة «الشرف» مطاطية، ويختلف معناها وفقاً للأمور الاجتماعية، مؤكدة أن وجود المادة 153 لا تتناسب مع الشريعة الإسلامية ولا تتفق والقانون أو النظرة المجتمعية.

وقالت حمزة إنه لا توجد بيانات دقيقة بشأن جرائم الشرف في الكويت، فيما عدا بعض القضايا الأخيرة، التي برزت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مشيرة إلى أن عدم وجود بيانات بحد ذاته مشكلة وعائق أمام الحل.

وتساءلت: كيف يمكن تمكين المرأة في الكويت في ظل وجود مادة تسيء لها؟ لافتةً إلى أن العنف الجسدي بعد أكثر أنواع الجرائم شيوعاً ضد المرأة في المجتمع الكويتي؛ وذلك نتيجة لأساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة والثقافة الذكورية السائدة وضعف الوازع الديني.

وكشفت حمزة عن أن 85% من الحالات يكون التعنيف فيها صادراً من رجل، و15% من الحالات يكون المعنّف فيها امرأة، لافتة إلى استقبال الحملة 160 حالة مُعنّفة خلال عامي 2019 و2020.

إيواء المعنفات

وحول آلية التواصل مع الحالات المعنفة، لفتت حمزة إلى أنه يتم التواصل مع المعنفات عن طريق الـ«إنستغرام»، ويتم مل، نموذج استقبال الحالة المعنفة للتأكد منها، كما يتم التواصل مع اختصاصي نفسي واجتماعي وقانوني لمتابعة الحالة، مشيرة إلى أن الحملة تحرص على حث الحالات المعنفة بالمصالحة مع الأهل، وفي حالة الرفض يتم تحويلها إلى النيابة.

وأشارت إلى صعوبة إيواء المعنفات ممن هن أقل من 21 عاماً ومساعدتهن حتى لا يتم إدراجهن ضمن قضايا الخطف، موضحة أنه يتم إيواء الحالات المعنفة على نفقتهن الخاصة في مناطق سكنية بعيدة عن مقر إقامتهن لمدة 3 أشهر.

ولفتت حمزة إلى أن أغلب المعنفات لا يذهبن إلى العمل لصعوبة تعاملهن مع العالم الخارجي بعد تعرضهن للعنف، وهناك حالات يتم نقلهن إلى إدارة أخرى (نقل داخلي)، مؤكدة أن هناك بعض الحالات تحوّل إلى الطب النفسي.

أسامة الشاهين

لن نتردَّد في إلغاء المادة 153 إذا اتفق ذلك مع الشريعة

الحكومة تفاعست في مراكز الإيواء وفكرت بعقلية رجال شرقيين

عذراء الرفاعي

تعديل النصوص القانونية المتعلقة بقتل الوليد درءاً للعار والتحرش

هناك قصور تشريعي يحدث خللاً في المحاسبة لضمان حق المرأة

سندس حمزة

كيف يمكن الحديث عن تمكين المرأة وهناك نصوص تسيء لها؟

«إيثار» استقبلت 160 حالة معنَّفة خلال 2019 و2020

حلقة نقاشية

أعلن النائب أسامة الشاهين عن عزم لجنة المرأة والأسرة في مجلس الأمة عقد حلقة نقاشية بشأن المادة 153 للاستماع لكل وجهات النظر بشأن إلغاء أو تعديل المادة، متوقعاً عقدها خلال أقل من شهر.

دور المجتمع المدني

أشاد الشاهين بدور مؤسسات المجتمع المدني في سد الثغرات في بعض الجوانب التي تعاني من قصور حكومي، خصوصاً في قضايا المرأة والأسرة، داعياً الحكومة إلى التعاون مع هذه المؤسسات.

الخوف من الشكوى

أوضحت عذراء الرفاعي أن أغلب النساء يخشين التحدث عن العنف أو الجرائم الواقعة ضدهن، لأنه في السابق لم تكن هناك جهة تحتضن هذه القضايا، ولكن مع إنشاء الشرطة المجتمعية المعنية بمثل هذه القضايا الأسرية، بدأت بعض النساء بالحديث عن قضاياهن.

العنف المالي

أشارت الرفاعي إلى أن هناك أنواعاً متعددة من العنف، منها العنف المالي، كأن تأخذ المرأة قرضاً للزوج، ثم يتركها لاحقاً للزواج بأخرى.

تحسين صورة الكويت

الناشطة سندس حمزة أشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) طلبت من الكويت تغيير وإلغاء بعض مواد قانون الجزاء، وهي مواد 182 و159 و153، قائلة إن هناك تعديلات من السهل إجراؤها لتخرج الكويت بصورة جيدة دولياً.

10 مطالب لحل المشكلة.. أبرزها إنشاء قاعدة بيانات

لخص المتحدثون في الديوانية مطالبهم للقضاء على العنف ضد المرأة والحد من الجرائم ضدها في 10 مطالب، جاءت على النحو الآتي:

1 - تشكيل جهة مختصة تكون مهمتها وضع سياسات لمكافحة العنف الأسري وحماية المعنّفات، ما يعني تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري بالإسراع في تشكيل اللجنة الوطنية المذكورة بالقانون.

2 - إنشاء جهات مسؤولة لاحتضان المشاكل الأسرية وعلاجها قبل تحويلها إلى النيابة العامة.

3 - سن العقوبات البديلة لعلاج العنف والاستعجال بنشر اللائحة الخاصة بقانون الحماية من العنف الأسري حتى يتمكن الضحايا من حماية أنفسهم قبل وقوع الجريمة.

4 - تعديل النصوص والتشريعات لحماية المعنفات.

5 - تعجيل فتح مراكز الإيواء.

6 - تهيئة بيئة تعليمية آمنة، وتغيير المناهج وتعديلها؛ للتقليل من العنف ضد المرأة والطفل.

7 - إعداد تقارير سنوية حول وضع المرأة وتمكينها.

8 - توعية المجتمع بسلبيات الزواج المبكر والزواج القسري.

9 - نشر الوعي بين الأفراد حول مخاطر العادات والتقاليد وآثارها على حياة المرأة فضلاً عن تثقيف المجتمع بحقائق انتشار ظاهرة العنف.

10 - إنشاء قاعدة بيانات لقياس حجم العنف الممارس ضد المرأة، وبيان طبيعته، وعواقبه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	١٢	١٦٩٩٩

الأنباء

مجلس أمه

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استفسر عن الإداريين الذين حولوا من العمل بنظام النوبات إلى الفترة الصباحية

مهلهل المضف: كم تبلغ قيمة الرسوم القضائية من بداية أبريل 2010 حتى ديسمبر 2020؟

■ **طلب كشفاً بإعادة توزيع المفتشين بإدارة الأغذية المستوردة مع بيان الأسس والمعايير التي سارت عليها هيئة الغذاء عند إعادة التوزيع لجميع المشمولين بالقرار من فنيين وإداريين و مسمياتهم الوظيفية وسنوات خدمتهم**

وجه النائب مهلهل المضف 4 أسئلة إلى وزراء المالية خليفة حمادة والعدل د.نواف الياسين والصحة الشيخ د.باسل الصباح.

وجاء سؤاله الموجه إلى وزير العدل كالتالي:

استنادا إلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية وإلى المرسوم الأميري في شأن إنشاء وزارة العدل، يرجى تزويدي بالآتي:

(1) كم تبلغ قيمة الرسوم القضائية التي تحصلت عليها الوزارة من تاريخ 1 ابريل 2010 حتى تاريخ 1 ديسمبر 2020؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

(2) كم يبلغ مقدار الرسوم القضائية المستحقة للوزارة والتي لم تستطع الوزارة تحصيلها من تاريخ 1 ابريل 2010 حتى تاريخ 1 ديسمبر 2020؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

(3) كم تبلغ قيمة التعويضات التي سددتها الوزارة بملفات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الوزارة من تاريخ 1 ابريل 2010 حتى تاريخ 1 ديسمبر 2020؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

(4) كم تبلغ قيمة التعويضات المستحقة في ذمة الوزارة والتي لم تسدد من تاريخ 1 ابريل 2010 حتى تاريخ 1 ديسمبر 2020؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

وجاء في سؤاله الثاني الموجه إلى وزير الصحة ما يلي: يرجى تزويدي بالتالي:

(1) صورة ضوئية عن القرار الإداري رقم 2019/774 المؤرخ في 2019/10/24 بشأن إعادة توزيع المفتشين بإدارة الأغذية المستوردة ـ قطاع الشؤون الفنية في الهيئة العامة للغذاء والتغذية، مع بيان الأسس والمعايير التي سارت عليها الهيئة عند إعادة التوزيع لجميع المشمولين بالقرار من فنيين وإداريين، وكذلك مسمياتهم الوظيفية وسنوات خدمتهم، ومن قام بترشيح تلك الأسماء ومسماه الوظيفي ودرجته الوظيفية، وهل أخذت الموافقة المسبقة من ديوان الخدمة المدنية بالمهام والأعباء التي سيقومون بها لدى عملهم بنظام النوبات بالنسبة للإداريين؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من جميع المراسلات وكتب الترشيح لجميع الأسماء المشمولة بالقرار.

مهلهل المضف

(2) صورة ضوئية من القرار الإداري رقم 2019/773 المؤرخ 2019/10/24 بشأن تنظيم العمل في قسم وإدارات العبدلي وقسم وإدارات السالمي، مع بيان الموقع الفعلي لكل قسم، والأسس والمعايير التي سارت عليها الهيئة عند إعادة التوزيع ومسمياتهم الوظيفية وسنوات خدمتهم، وهل أخذت الموافقة المسبقة من ديوان الخدمة المدنية بالمهام التي سيقومون بها بنظام عمل النوبات بالنسبة للإداريين؟ على أن يكون مشفوعا بجميع المراسلات بهذا الخصوص ومن قام بالترشيح ومسماه الوظيفي، مع بيان جميع الموظفين الذين ما زالوا على رأس عملهم حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

(3) كشف بأسماء جميع الموظفين الإداريين الذين حولوا من العمل بنظام النوبات الى العمل بنظام الفترة الصباحية طبقا للقرار الإداري رقم 2019/774 والأسباب التي أدت بالهيئة إلى إحالتهم للعمل للفترة الصباحية، وأسباب إعادتهم مرة أخرى للعمل نظام النوبات بموجب القرار الإداري رقم 2019/842 والمؤرخ 2019/11/28 مشفوعا بجميع الكتب والمراسلات وكتب الترشح بهذا الخصوص.

(4) كشف بأسماء جميع الإداريين الذين تم تحويلهم من العمل بالفترة الصباحية الى العمل بنظام النوبات بموجب القرار رقم 2019/774 المؤرخ في 24/10/2019 مع بيان مسمياتهم الوظيفية، وهل اخذت الموافقة المسبقة من ديوان الخدمة المدنية للمهام المطلوبة منهم بالقيام بها للعمل بنظام النوبات وتطابقها مع المؤهل العلمي والمسمى الوظيفي الحاصلين عليه؟ مع ارفاق جميع المراسلات والكتب بهذا الخصوص مشفوعا بكتب الترشيح والموافقات للعمل بنظام النوبات.

(5) صورة ضوئية من القرار الإداري رقم 2019/842 المؤرخ في 2019/10/28 مع بيان الأسس والمعايير وكتب الترشيح لجميع الموظفين المشمولين بالقرار مشفوعا بالمهام والأعباء للوظيفة المنقولين إليها، وهل اخذت الموافقة المسبقة من ديوان الخدمة المدنية للأعباء الوظيفية للمنقولين بالعمل بنظام النوبات، وهل تم التزام جميع المنقولين بتنفيذ القرار؟ مع إرفاق مباشرة عمل جميع المنقولين.

(6) صوره ضوئية من القرار الإداري رقم 2019/99 بوقف النقل الداخلي لجميع موظفي الهيئة بمختلف مسماتهم الوظيفية من الفترة 2019/12/1 حتى 2020/3/31.

(7) كشف بأسماء جميع الموظفين الذين يحملون مسميات وظيفية اشرافية بالوكالة، وهل أعلن عنها والمفاضلة بين المتقدمين قبل تكليفهم بتلك الأعمال الإشرافية من مسمى وظيفي رئيس قسم فاعلي؟ مشفوعاً بجميع المراسلات وكتب الإعلانات والترشيح وأماكن عملهم والخبرة الوظيفية وموافقات ديوان الخدمة المدنية.

(8) صورة ضوئية من كشوف مكافاة الأعمال الممتازة لجميع موظفي الهيئة عن السنوات المالية 2018ـ2019 و2019ـ2020 موضحاً بها المبلغ نظير كل اسم وأسس توزيع المكافآت.

ووجه المضف سؤالين إلى وزير المالية

استفسر في الأول عن الآتي:

(1) ما سبب استقالة رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية السابق باسل الهارون؟

(2) ما سبب عدم تعيين رئيس جديد لوحدة التحريات المالية الكويتية؟

(3) كم عدد البلاغات المقدمة خلال الفترة منذ استقالة رئيس الوحدة في تاريخ ورود هذا السؤال؟

(4) من هو القائم بأعمال رئيس الوحدة خلال الفترة منذ استقالة رئيس الوحدة حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

وقال في مقدمة سؤاله الثاني لوزير المالية، أصدر بنك الكويت المركزي بيانا في 30 مايو 2020 حول ملابسات قضية إيداعات الصندوق الماليزي جاء فيه أن مسؤوليات البنك المركزي تصر على إصدار التعليمات إلى الجهات الخاضعة لرقابته وتحديد التدابير التي يتعين على تلك الجهات اتخاذها اتساقا مع درجة المخاطر وحجم النشاط بالإضافة إلى الفحص الميداني والتحقق من الالتزام بمتطلبات القانون وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حال وقوع أي مخالفة.

وطلب تزويده وإفادته بالآتي:

ما مسبب عدم ممارسة بنك الكويت المركزي مسؤوليته بصفته جهة رقابية في قضية إيداعات الصندوق الماليزي وهو ما يخالف ما ورد في البند السابع من المادة (14) من الباب الثاني من الفصل الأول (اختصاصات الجهات الرقابية من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، والذي نص على: إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بالمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية؟

وهل عدم التزام البنك بطلب التقارير الخاصة بالإيداعات والتحويلات من البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية أخل بقدرته على أداء واجبه الرقابي بإبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-١-١٧	٨	١٦٠٦٨

الوسط

مجلس امة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الشاهين يسأل وزيري العدل والنفط حول وثائق بنما وتعيينات «الجيولوجيا»

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالين برلمانيين إلى وزيري العدل، والنفط والكهرباء والماء.

ونص السؤال الأول لوزير العدل د. نواف الياسين على ما يلي:

شارك الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين 370 صحافيا من 100 مؤسسة صحافية من أكثر من 70 دولة حول العالم (ويكيبيديا)، بالإعلان في عام 2016 عن وثائق بنما (Panama papers) المسربة من شركة خدمات قانونية في بنما.

والوثائق المنشورة تضم اكثر من 11.5 مليون وثيقة معاملة مالية مشبوهة ، تبلغ قيمتها أكثر من 610 ملايين دينار كويتي، تتعلق بـ200 دولة حول العالم.

لذا يرجى تزويدي بما يلي:

1 –هل حققت النيابة العامة المختصة بمتابعة جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بوثائق بنما؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

2 –هل بحثت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أو حققت فيما يتعلق بورود أسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين كويتيين أو مقيمين في الكويت ضمن وثائق بنما؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

ونص السؤال الثاني الموجه إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د.محمد الفارس على ما يلي:يعتبر تخصص (الجيولوجيا) من التخصصات المهمة التي يحتاجها القطاع النفطي في دولة الكويت، كون أن النفط يعتبر عصب الاقتصاد الوطني، وتأتي أهمية هذا التخصص كونه يدعم عمليات الكشف عن النفط واستخراجه وغيرها من اعمال.

أسامه الشاهين

وسنويا يتخرج عدد من الطلبة الكويتيين من هذا التخصص العلمي المهم، ولا يتم تعيينهم في القطاع النفطي منذ عام 2017.

لذا يرجى إفادتي بالآتي:

1 –أسباب عدم تعيين الكويتيين ممن يحملون مؤهل الجيولوجيا في مؤسسة البترول منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

2 – عدد العاملين الكويتيين ممن يحملون مؤهل الجيولوجيا في مؤسسة البترول والشركات التابعة لها.

3 – عدد العاملين من غير الكويتيين ممن يحملون مؤهل الجيولوجيا في المؤسسة والشركات التابعة لها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-١-١٧	٤	٣٨٢٨

الوسط

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب قدموا تعديلات قانونية تجيز للقضاء النظر في مسائل الجنسية وإبعاد غير الكويتيين

رياض عواد

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل قانون إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية فيما يخص إقامة وإبعاد غير الكويتيين وإضافة فقرة إلى قانون (تنظيم القضاء) في شأن سحب أو اسقاط أو فقد الجنسية.

ويتضمن الاقتراح الذي قدمه النواب الصيفي الصيفي وأسامة الشاهين وثامر السويط وعدنان عبدالصمد وشعيب المويزري، المواد التالية:

(مادة أولى):

يستبدل بنص البند (خامسا) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي:

«الطلبات التي قدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين».

(المادة الثانية):

تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها الآتي:

«ولا تعتبر من أعمال السيادة القرارات الإدارية النهائية الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية».

(المادة الثالثة):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذه القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ان صدور المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بمحظورات نظر بعض القرارات الإدارية في المادة الأولى منه بند خامسا وهي القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وإبعاد غير الكويتيين، إلا أن القضاء سار على اعتبار هذه المحظورات من أعمال السيادة تأسيسا على حضر المشرّع على الدائرة نظر هذه القرارات.

ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة مما يجعل القرارات الصادرة بشأنها مؤثرة في سريان الكثير من الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من هذه المركز القانوني وبما يجعل فقدانها أو إسقاطها أو سحبها دون تمكين الفرد من التقاضي بشأن ذلك إنكارا صريحا لحق أساسي من حقوق الإنسان.

وباعتبار هذه المركز القانوني أساسا لسريانه، إذ أن الحق في تحديد الشخصية القانونية النزام أقرت به الدولة بتصديقها وإصدارها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك فلا تعتبر هذه القرارات أعمال سيادة تحجب عن نظر القضاء ولتحقيق هذه الأمور وامتثالا لنصوص الدستور في اختيار كل مواطن قاضيه الطبيعي قدم هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى بند خامسا من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بإلغاء الحظر المفروض على القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية.

كما أضاف هذا الاقتراح في مادته الثانية فقرة جديدة لعجز المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء بعد اعتبار القرارات الصادرة في المسائل الجنسية من أعمال السيادة، قطعا للنزاع الذي قد ينشأ بهذا الخصوص وانسجاما مع المواثيق الدولية التي أصبحت جزء من النظام القانوني

جلسة سابقة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	٤	٣٨٢٧

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دعوة نيابية لحضورها مع استمرار الجدل الدستوري في شأن صحة انعقادها

هل تُعقد جلسة «الأمة» الثلاثاء من دون الحكومة؟

| كتب وليد الهولان |

فيما لايزال مصير استقالة الحكومة يراوح مكانه، وسط استنكار ومخاوف نيابية من إهدار ثالث جلسات مجلس الأمة من دون انعقاد، ازداد الجدل في شأن صحة عقدها في غياب الحكومة، ما حدا بالنائب مساعد العارضي لدعوة النواب لعقد جلسة بعد غد، سواء حضرت الحكومة أم لم تحضر.

وفي الوقت الذي أكد فيه العارضي لـ«الراي»، أن الدستور أوجب حضور الحكومة، لكنه لم ينهِ عن عقدها في حال عدم حضورها، شدد على ضرورة عقد الجلسة حتى لا تتعطل أعمال مجلس الأمة، سواء تم البت في استقالة الحكومة أو لم يتم. وفيما اعتبر العارضي عدم حضور الحكومة للجلسات «مخالفة دستورية»، أكد النائب عبدالله المضف، أن هناك مشاريع ومقترحات ينبغي أن يبت فيها ، ومصالح

مساعد العارضي

عبدالله المضف

للناس يجب ألا تعطل.

وقال المضف لـ«الراي» إن الكويت «تمر في ظرف استثنائي، وتعطيل جلسات المجلس في الظروف العادية أمر غير صحيح، فكيف في مثل هذه الظروف؟».

في موازاة ذلك، شدد أستاذ القانون الدكتور إبراهيم الحمود، على ضرورة حضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة، سواء استقالت أم لم تستقل، أو كانت حكومة تصريف العاجل من الأمور، معتبراً «عدم حضور الحكومة للجلسات مخالفة، وينبغي عليها تمكين مجلس الأمة من عقد الجلسات».

وقال الحمود لـ«الراي» إن على الحكومة بأي حال من الأحوال أن تمكن المجلس من استكمال أعماله، بحضور الجلسات، لأن تعطيل البرلمان تعطيل لحياة الناس ومصالحهم، مؤكداً أن حضور الحكومة للجلسات «واجب سواء قبلت استقالتها أم لم تقبل، وكذلك في تصريفها للعاجل من الأمور».

من جانبه، رأى الخبير الدستور الدكتور محمد الفيلي، أن هناك تفسيراً للفقرة الأخيرة من نص المادة 116 من الدستور، ارتبط بأحداث العام 1964 وهذا التفسير استقر إلى عهد قريب، بعدم صحة عقد الجلسات من دون حضور الحكومة.

وأشار الفيلي في تصريح لـ«الراي»، إلى أنه «خلال فترات العمل بالدستور، هناك آراء أيضاً مخالفة ومعارضة لعدم صحة عقد الجلسات، من دون حضور الحكومة، الأمر الذي قد يستدعي الآن حلاً لهذه التفسيرات»، مشيراً إلى أن «المعالجة والحسم يتمان، إما من خلال تعديل لائحة مجلس الأمة، لجهة صحة عقد الجلسات من دون حضور الحكومة، أو اللجوء للمحكمة الدستورية لتفسير الفقرة الأخيرة من المادة».

العارضي:
عدم حضور الحكومة «مخالفة دستورية»

المضف:
التعطيل غير مقبول

الحمود:
حضور الحكومة بكل الأحوال واجب

الفيلي:
الحسم بتعديل اللائحة أو تفسير المادة 116

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٧-١-٢٠٢١	٦	١٥٠٦٧

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» تناقش مع الحكومة علانية التصويت على رئاسة المجلس ومناصبه

العنزي لـ الجريدة: دعونا وزير العدل للحضور لمناقشة المقترحات بحيادية وموضوعية

● فهد تركي

كشف رئيس اللجنة التشريعية والقانونية البرلمانية خالد العنزي، ان اللجنة ستناقش كل مقترحات القوانين التي بحوزتها بحيادية وموضوعية تامة دون إغفال أي منها.

وقال العنزي في تصريح لـ «الجريدة»، ان اللجنة ستستأنف اجتماعاتها اليوم بمناقشة مجموعة من الاقتراحات تتعلق بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي قدمها مجموعة من النواب، وتقضي بجعل التصويت على انتخابات رئاسة المجلس وكل مناصب مكتبه علانياً وليس سرياً كما يحدث حاليا، مؤكدا أن هذه المقترحات مهمة وتعتبر من الاختصاصات الأصيلة لـ «التشريعية».

وأوضح أنه تمت دعوة وزير العدل د. نواف الياسين لسماع وجهة نظره حول رأي الحكومة في هذه المقترحات الخاصة بتعديل اللائحة الداخلية من جانب، والمقترحات الأخرى التي طلبت اللجنة من الحكومة ممثلة بوزارة العدل الرد عليها وسماع رأيها فيها.

وأضاف أن اللجنة ستنظر أيضا طلب النيابة العامة رفع الحصانة عن النائب مرزوق الخليفة في قضية المشاركة بانتخابات الفرعيات، لافتا الى أن «التشريعية» استدعت النائب الخليفة لسماع وجهة نظره وردوده حول هذه القضية، على ان يتم التصويت بعدها على رفع الحصانة من عدمه، وإحالة التقرير الخاص بذلك إلى المجلس. وأشار إلى أن اللجنة أحالت مؤخرا كل المقترحات الخاصة بتعديل قانون الانتخاب الى اللجنة المعنية وهي «الداخلية والدفاع»، «كما طلبنا من وزارة العدل إبداء الرأي في هذه المقترحات».

ولفت إلى أن «التشريعية» مستمرة في مناقشة كل المقترحات الواردة اليها، سواء بحضور الوزير المعني أو من يمثله في وزارته.

وشدد العنزي على ضرورة استمرار النواب الاعضاء في اللجنة بالحضور لإنجاز اكبر عدد من القوانين وإحالتها اما الى اللجان المعنية او إلى المجلس، مؤكدا أن اللجنة لن تألو جهدا في متابعة كل تشريع وإنجازه بالتعاون مع الجهات المعنية.

«التشريعية» في اجتماعها أمس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٧-١-٢٠٢١	٥	٤٦٣٤

القبس

مجلس أمه

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حراكٌ قاده 16 نائباً لتعديل النظام الانتخابي

أيهما يصلح للكويت: دائرة واحدة أم 10 دوائر؟

فهاد الشمري

تدافع عدد من النواب، منذ انطلاق عمل المجلس الحالي قبل شهر تقريباً، على تقديم اقتراحات بقانون، تشدد على ضرورة تعديل النظام الانتخابي في البلاد، بما يحقق العدالة في تمثيل الناخبين، ويحد من النزوع الطائفي والمذهبي والقبلي الممثلة في نظام الصوت الواحد، وفق تقديرهم.

وعكست اقتراحات النواب الرامية الى تعديل قانون الانتخابات، اتفاقا مبدئيا على أن الإصلاح المنشود الذي يتغنى به الجميع، لا يمكن بلوغه إلا بتغيير النظام الانتخابي الحالي، وكان لافتاً أن الاقتراحات المذكورة حركها نواب في جميع الدوائر الانتخابية، مما يؤكد أن «الضرر الذي تفرزه الانتخابات وفق نظام الاقتراع الحالي، ليس حكرا على دائرة من دون غيرها».

وعلى مدى شهر من أداء مجلس الأمة الجديد، قدم 16 نائبا، يمثلون ثلث أعضاء المجلس، 5 اقتراحات لتغيير النظام الانتخابي، أظهرت تمايزا في تفاصيلها من حيث رغبة بعضهم تحويل الكويت الى 10 دوائر عوضا عن 5 دوائر، فيما رأى آخرون تحويلها دائرة واحدة، مع منح الناخب الحق في التصويت لمرشحين اثنين، أو منحه الحق في التصويت لأربعة مرشحين.

وفي ما يلي التفاصيل:

تقدم 16 نائبا، يمثلون ثلث أعضاء المجلس، بخمسة اقتراحات بقانون لتعديل المادتين الأولى والثانية من القانون 42 / 2006 لتعديل النظام الانتخابي.

وجاءت الاقتراحات الخمسة ممهورة بتوقيع منفرد من نائب واحد، أو موقّع عليها بالشراكة مع عدد من النواب، تلاقت توجهاتهم ورؤاهم في هذه النقطة الداعية الى تغيير نظام الاقتراع.

وكان لافتا ان جميع الاقتراحات المذكورة، جاءت من الدوائر الانتخابية الخمس وبنسب متفاوتة في أعداد ممثليها من النواب، ففي الدائرة الأولى تقدم 4 نواب هم حسن جوهر وعبدالله جاسم المضف وحمد روح الدين وأسامة الشاهين، في حين قدمها من الدائرة الثانية عضوان هما بدر الملا وحمد المطر، ومن الدائرة الثالثة 4 نواب هم عبدالكريم الكندري ومهند الساير ومهلهل المضف وعبدالعزيز الصقعبي، فيما قدم اقتراحات مشابهة في الدائرة الانتخابية الرابعة 4 نواب ايضا هم مرزوق الخليفة وشعيب المويزري ومساعد العارضي وفرز الديحاني، اما من الدائرة الخامسة فقدمها النائبان حمدان العازمي والصيفي الصيفي.

اقتراحات النواب الـ16، حملت افكارا مختلفة، لجهة ضرورة تحويل الكويت الى 10 دوائر بـ5 أعضاء لكل دائرة وبصوتين لكل ناخب، في حين يرى اقتراح آخر تحويل النظام الانتخابي إلى نظام القوائم، بينما ذهب اقتراح آخر إلى أن المادة 108 من الدستور نصت على أن النائب يمثل الأمة بأسرها وبناء عليه تحول الكويت الى دائرة واحدة وبـ4 أصوات لكل ناخب.

وقدم النائب مرزوق الخليفة اقتراحا بقانون لتعديل النظام الانتخابي، بإعادة تحديد الدوائر وتقسيم الدولة إلى 10 دوائر بـ5 أعضاء لكل دائرة، ويحق لكل ناخب حق الادلاء بصوته لاثنين من المرشحين.

وأوضح الخليفة في المذكرة الإيضاحية لاقتراحه، ان «التجربة العملية لآلية الصوت الواحد كشفت عن ثغرات وعيوب جسيمة، كان لها آثار سلبية على مسار ونتائج الانتخابات بشكل عام بعدما أدى حصر خيار الناخب في التصويت لمرشح واحد إلى تكريس العصبية والقبلية والفئوية».

أما الاقتراح بقانون الذي تقدم به النواب عبدالكريم الكندري وعبدالله جاسم المضف ومهند الساير وبدر الملا ومهلهل المضف، فيهدف الى تقسيم الكويت إلى 5 دوائر، على أن تنتخب كل دائرة 10 أعضاء ويكون الترشح فيها وفق نظام القوائم.

لكن النواب حسن جوهر وحمد روح الدين والصيفي الصيفي وحمدان العازمي، قبرون في اقتراحهم «تحويل الكويت الى دائرة واحدة، مع منح الناخب حق التصويت لـ4 مرشحين».

وذكر مقدمو الاقتراح انه يستهدف «تحقيق العدالة والمساواة وتنقية نظام الانتخابات في البلاد من شوائب التعصب وشراء الاصوات».

التصويت لـ4

إلى جانب ذلك، تقدم الأعضاء أسامة الشاهين وعبدالعزيز الصقعبي ومساعد العارضي وشعيب المويزري وحمد المطر باقتراح بقانون لإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، بالإبقاء على الـ5 دوائر وانتخاب 10 أعضاء في كل دائرة، لكن مع إعطاء كل ناخب حق التصويت لـ4 مرشحين في الدائرة المقيد فيها. ويقول مقدمو الاقتراح ان السبب في تقديمه «أن الصوت الواحد أدى الى تزاحم الكثير من الطعون التي أثقلت العمل في المحكمة الدستورية، ناهيك عن تعاظم الطائفية والقبلية التي أثارت التنافر بين المجتمع الواحد، اضافة الى تفشي شراء الأصوات، فأصبح الصوت الواحد عبئا على العملية الانتخابية».

من جانبه، تقدم النائب فرز الديحاني باقتراح بقانون يرمي الى اعطاء كل ناخب الحق في الادلاء بصوته مرتين».

محاولات نيابية لتعقيم صندوق الاقتراع من العصبيات

النواب الداعون إلى تغيير نظام الاقتراع

الدائرة الأولى:
- حسن جوهر
- عبدالله جاسم المضف
- حمد روح الدين
- أسامة الشاهين

الدائرة الثانية:
- بدر الملا
- حمد المطر

الدائرة الثالثة:
- عبدالكريم الكندري
- مهند الساير
- مهلهل المضف
- عبدالعزيز الصقعبي

الدائرة الرابعة:
- مرزوق الخليفة
- شعيب المويزري
- مساعد العارضي
- فرز الديحاني

الدائرة الخامسة:
- حمدان العازمي
- الصيفي الصيفي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	٦	١٦٩٩٩

الأنباء
محطات

إهانة موظفين في «العدل» و«البلدية» أثناء العمل بالجهراء و«صباح السالم»

محمد الجلاهمة

سجلت في مخفري صباح السالم والجهراء قضيتان بمسمى إهانة موظف عام وأضيفت في قضية منطقة صباح السالم ـ الى جانب الإهانة ـ قضية تبادل اعتداء بالضرب. وتعلقت القضيتان بالاعتداء على موظفين الأول يعمل مندوب إعلان والثاني يعمل في بلدية الكويت موظف إزالة، وحول تفاصيل القضيتين، قال مصدر أمني لـ«الأنباء» ان مواطنا من مواليد 1993 أبلغ عمليات الداخلية بأنه كلف بتسليم ملف دعوى وإذ بشخص يخرج من المنزل ويقوم بإهانته واعتدى عليه بالضرب، وعلى اثر البلاغ تم إرسال دورية وتوقيف المدعى عليه وداخل المخفر أكد ان مندوب الإعلان وهو كويتي قام بضربه، وعليه تم السماح له بالذهاب الى المستشفى وإحضار تقرير طبي وقام الطرف الثاني بالأمر نفسه، وإلى قضية الجهراء قال مصدر أمني ان مفتشا في بلدية الكويت قسم الإزالات، وخلال قيامه بمخالفة بقالة متنقلة في بر الصبية قام مجهول بإهانته وعليه قام بالاتصال بعمليات الداخلية وقبل ان تصل الدورية هرب المتهم، واستشهد المدعي بـ 4 أشخاص من غير محددي الجنسية كانوا متواجدين في مكان البلاغ ويعملون بائعين في بقالات مجاورة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٧-١-٢٠٢١	٢٧	١٦٠٦٨

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«إنستغرام» أم أحد المنافسين؟

من كشف المستور عن مكتب السيارات الشهير؟!

في الوقت الذي لاقى انفراد **القبس** بخبر مداهمة نيابة الأموال لمكتب سيارات شهير تفاعلاً واسعاً، تضاربت الأقوال حول من كشف المستور؟.. ففي حين تقول مصادر مقربة من وزارة التجارة والصناعة إن أجهزة الوزارة رصدت أنشطة المكتب على «إنستغرام»، يؤكد محاميه أن أحد المنافسين يقف خلف الحملة التي يتعرض لها موكله.

- **«التجارة» رصدت ممارساته على «إنستغرام» منذ يونيو الماضي**
- **أبلغت جهات رقابية أخرى بعد رفض المكتب فتح سجلاته**
- **مارست دورها الوطني في إبلاغ النيابة بعد تباطؤ جهات رقابية معنية**
- **محامي المكتب لـ القبس: أحد المنافسين من تقدم بشكوى إلى «حماية المنافسة»**
- **الشكوى حُفظت لعدم الجدية.. بعد رفض الشاكي الكشف عن أرباحه**
- **المكتب يبيع 70 سيارة فارهة شهرياً ويوفرها بأسعار تنافسية**
- **النيابة وضعت يدها على السجلات ولم تلق القبض على أي من الملاك**
- **موقفنا المالي والقانوني سليم.. ومستمرون في تلبية طلبات العملاء**

سالم عبدالغفور وعلي الخالدي

قالت مصادر مقربة من وزارة التجارة والصناعة إنها رصدت حساباً على موقع التواصل الاجتماعي «إنستغرام» منذ شهر يونيو الماضي يقوم ببيع سيارات فارهة بأقل من سعرها السوقي المعتاد، وبناء عليه توجه فريق منها إلى عنوان مكتب السيارات، وذلك للاطلاع على سجلاته وفواتيره والوقوف على حقيقة عمليات البيع التي ينفذها.

وأضافت المصادر أن مسؤولي مكتب السيارات لم يستجيبوا لطلب فريق الوزارة بالاطلاع على السجلات، مما زاد من شكوك الموظفين بوجود ممارسات غير قانونية تتم تحت غطاء هذا النشاط.

وأكدت المصادر أن الوزارة رفعت عدداً من الكتب لجهات رقابية ذات صلة، لتقوم بدورها بالتقصي عن ماهية المكتب وعمليات البيع المثيرة للشك التي يقوم بها في شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن استجابة بعض تلك الجهات كانت بطيئة، مما حدا بالوزارة إلى الاضطلاع بدورها الوطني وتقديم بلاغ للنيابة العامة وفقاً لقانون غسل الاموال ومكافحة الإرهاب رقم 106 لسنة 2013 ضد مكتب السيارات للاشتباه بقيامه بعمليات غسل اموال.

وبيّنت المصادر أن تحرك النيابة العامة كان عاجلاً بعد تلقيها بلاغاً من وزارة التجارة والصناعة، حيث انتقل فريق من النيابة قبل أيام بترأسه مدير نيابة الأموال إلى مكتب السيارات، وقام بتحريز عدد من المستندات التي قد تقود إلى مفاجآت واسماء معروفة كانت تتعامل مع المكتب.

محامي المكتب

من جانبه، أكد محامي مكتب السيارات الشهير رئيس قسم القانون الجزائي بجامعة الكويت د. حسين بوعركي مثانة وضع الشركة المالي، وسلامة موقفها القانوني، نافياً كل ما يدور حولها من اتهامات.

وقال بوعركي في تصريح خاص لـ **القبس** إن المكتب يتعرض للإساءة والتجريح والأخبار المغلوطة بعد ان سطع نجمه في مجال تجارة السيارات المميزة وتوفيرها بأسعار تنافسية، لافتاً إلى أن كثرة الإشاعات من قبل بعض المنافسين تستهدف الإضرار به، نافياً قيام المكتب ببيع السيارات بأقل من التكلفة، مؤكداً أن سعر التكلفة أقل بكثير مما يذكره المنافسون.

وأوضح أن أساس الموضوع هو تحرك غير قانوني من قبل أحد المنافسين الذي تقدم بشكوى لجهاز حماية المنافسة قبل أربعة أشهر على موكلنا ولكن تم حفظ الشكوى لعدم جدية الشكوى او وجود أساس قانوني لها، وذلك بعد رفض تزويد الجهاز بمعلومات تظهر الضرر الواقع عليه، ومنها هامش الربح والبيان الجمركي وغيرهما، وهو ما دفع الشركة الشاكية إلى اتباع أساليب ملتوية بغرض التأثير على موقف مكتبنا المتميز في السوق.

وأشار إلى أن فكرة المشروع التجاري للمكتب قائمة بالأساس على بيع السيارات طبقاً للكم القليل ومعدل الربح، حيث تبيع الشركة نحو 70 سيارة فارهة شهرياً، مشيراً إلى أن تطبيق الفكرة السابقة أدى إلى تأثر المنافسين وانخفاض مبيعاتهم.

ونفى بوعركي كل ما يثار عن وجود شخصية خليجية نافذة لها علاقة بالمكتب، مؤكداً عدم وجود علاقة مع أي من المشاهير (الفاشينستات) المتداولة أسماؤهم في الأخبار.

وأكد عدم إلقاء القبض على أي من ملاك المكتب، مبيناً أن ما تم هو وضع نيابة الأموال يدها على السجلات، لافتاً إلى أن ذلك إجراء طبيعي للتأكد من سلامة التعاملات، مضيفاً «اننا واثقون من سلامة ممارستنا، وقدرة النيابة على استجلاء الحقيقة».

وأضاف: نؤكد على استمرارية المكتب في أداء نشاطه وتلبية طلبات العملاء، وانه لا تبعات لإجراءات المتخذة على كل التعاملات السابقة، مشيراً إلى متانة وضع الشركة المالي وسلامة موقفها القانوني.

واختتم بوعركي تصريحاته بالقول «احذر كل من تسول له نفسه ترويج الإشاعات المغرضة حول نشاط الشركة وادائها في وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية وسوف نقوم باتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يروج الإشاعات المغرضة».

مكتب سيارات في طابق علوي!

أعربت المصادر عن استغرابها من كون عنوان الرخصة التجارية لمكتب السيارات الفارهة المشتبه بارتكابه عمليات غسل أموال يقع في طابق علوي بأحد الأبراج التجارية، في حين أن أي رخصة ذات نشاط بيع أو تأجير سيارات بحسب القانون والاشتراطات الخاصة من بلدية الكويت تتطلب مقراً في دور أرضي وأمامه ساحة لعرض السيارات.

«وحدة التحريات» و«أمن الدولة»

أكدت مصادر معنية أن وزارة التجارة أرسلت نسخا من بلاغها ضد مكتب السيارات إلى كل من وحدة التحريات المالية، وجهاز أمن الدولة، على اعتبار أن هاتين الجهتين معنيتان برصد ومتابعة عمليات غسل الأموال، ولكي تكونا في الصورة حال كان لديها تقارير جديدة تخدم ملف القضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	٣	١٦٩٩٩

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: العدائية للدول لا تنطبق على مواقع التواصل

«الرتويت المسيء لبلاد أخرى مجرّم ونقدها لا يرقى لتجريم أمن الدولة»

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الجزائية برئاسة المستشار عبدالله جاسم، أن مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي كـ «تويتر»، يؤاخذون قانونياً عن إعادة النشر (الرتويت) أو نقل العبارات والألفاظ

02

المسيئة (كويك رتويت)، لافتة إلى أنه يتعين على الشخص قبل النشر أو إعادته أن يتحقق من أن العبارات لا تنطوي على الإساءة، ولا تخدش الآداب العامة.

وقالت المحكمة إن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها في وسائل التواصل، في حكم القانون، كالنشر الجديد سواءً بسواء، ولا يمكن لأحد الإفلات من المسؤولية الجزائية بتذرعه بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقتضي أن يتحقق الناقل لكتابة سبق نشرها من عدم مخالفتها للقانون.

وفي قاعدةٍ مهمةٍ أرساها الحكم، استبعدت «التمييز» تطبيق المادة الرابعة من قانون أمن الدولة، والتي توجه النيابة العامة وفقها التهم إلى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في حال نقدهم الدول، وأكدت عدم انطباقها عليهم، مؤيدةً بذلك التفسير الذي أرسته المحكمة الدستورية للمادة ذاتها عام 2016.

وأوضحت المحكمة أنه يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون العمل الصادر ضد الدول عدائياً ظاهر الخطورة بجسامة خطورة جمع الجند الذي يوجه إلى دولة أجنبية، ويكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، مشيرة إلى أن «أي نشاط يرتكبه الجاني ولو عُدّ عدائياً كالنقد الموجه لدولة أجنبية لا يرقى بجسامته إلى الأعمال التي تؤثمها المادة الرابعة من قانون أمن الدولة».

وأكدت تأييدها للأسباب التي قام عليها حكم محكمة أول درجة، من أن الآراء التي يعبر عنها مستخدمو وسائل التواصل تخرج عن التجريم الوارد في المادة المذكورة، التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لمَن يقوم بعمل عدائي ضد الدول.

بيد أن المحكمة أكدت إمكانية معاقبة مستخدمي شبكة التواصل على المادة 9/21 من قانون المطبوعات، والتي تحيل إليها المادة السادسة من قانون جرائم تقنية المعلومات، والتي تحظر القيام بحملات إعلامية مسيئة على نحو متكرر ضد الدول الصديقة، والتي تعاقب مرتكبها بغرامة مالية، مبينة أن عدم ضبط جهاز الهاتف المستخدم بالحادث لا يمنع من ثبوت الجريمة وارتكاب المتهم لها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-١-١٧	١-٢	٤٦٣٤

الجريدة
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

البحراني: جلسة بـ «الجنايات» لمحاكمة سابع شركة نصب عقاري

10 آلاف متضرر... والمبالغ تفوق نصف المليار دينار

قال المنسق العام لمتضرري «النصب العقاري وغسل الأموال»، المهندس حسن البحراني إن محكمة الجنايات في قصر العدل عقدت جلسة جديدة لشركة عقارية كويتية متهمة بالنصب العقاري وغسل الأموال بمبلغ إجمالي بلغ مليونا وثمانمئة وستين ألف دينار، حيث تمت مواجهة المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم، حسب ما جاء بتقرير الاتهام الصادر من نيابة الأموال، وأسند إليهم تهم حسب مواد من قانون 106/ 2013 الذي استندت تفاصيله على عدد من تقارير جهاز أمن الدولة.

وأكد البحراني، في تصريح أمس، أن إجمالي عدد الشركات المحولة لمحكمة الجنايات بغسل الأموال بلغ بهذه القضية 7 قضايا بمبالغ إجمالية تفوق نصف المليار دينار، وبلغ عدد المتضررين رسمياً 10 آلاف متضرر من المواطنين والمقيمين، مشيراً إلى أن هناك 63 شركة مشكو بحقها من قبل التكتل، وجار التحري عنها بنيابة الأموال، وسيتم تحويلهم للمحاكم الجنائية قريبا.

وأضاف أن تكتل متضرري شركات النصب العقاري وغسل الأموال يتابع كل تفاصيل القضايا، وقد ساهم بشكل فاعل ومباشر في هذه القضية من خلال مساعدة المتضررين على صياغة وتقديم الشكوى للنيابة ووزارة التجارة.

وبيّن أن المبالغ المودعة في حسابات المتهمين بلغت 17 مليون ريال قطري و139 ألف دينار كويتي و615 الف يورو، و24 ألف دينار بحريني، وذلك لمشاريع كاذبة لوحدات سكنية وسياحية في كل من تركيا وألمانيا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	٤	٤٦٣٣

القبس

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إلغاء المادة 153

علي البناي

لقد ازدادت المطالبات بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي، وللأسف اعتبرها البعض بأنها تخالف الدستور، ويجب أن تلغى، بحجة أنها لا تحقق المساواة التي أقرها الدستور الكويتي، إلا أنه في حقيقة الأمر أن تلك الحجة وغيرها من الحجج ليست إلا مغالطات قانونية واستدلالات فاسدة، ومن هذا المنطلق، وتحديداً في هذا المقال سأقوم بالرد على تلك المغالطة القانونية.

أولاً: بالنسبة للمغالطة الأولى وهي الأشهر، والتي تقضي بأن هذه المادة لا تحقق المساواة بين الرجل والمرأة، بحيث تعطي الحق للرجل بتخفيف عقوبته إذا قام بقتل زوجته أو ابنته في حالة التلبس بجريمة الزنا أو المواقعة، ولا تعطي هذا الحق نفسه للمرأة التي تشاهد أباها أو ابنها أو زوجها متلبساً بالزنا أو المواقعة.

وقبل أن نرد على هذه المغالطة يجب أن نسأل سؤالاً للنقض وهو: هل المساواة الموجودة في الدستور الكويتي هي مساواة مطلقة؟ بمعنى المساواة في كل شيء، أم هي مساواة نسبية ليست في كل شيء؟ فإذا كانت المساواة مطلقة وفي كل شيء، فإذاً حجتهم ستكون صحيحة، وفي حال كانت المساواة ليست في كل شيء، فإذاً حجتهم ستكون ظنية ومحل شبهة.

والآن، لنرَ، فلو افترضنا جدلاً أن المساواة مطلقة وفي كل شيء، فلماذا لم يتساو الرجل والمرأة في الميراث؟ ولماذا لا يتساوى الرجل والمرأة في الحضانة؟ ولماذا لا يتساوى الرجل والمرأة في إجازة الحمل؟ من ناحية المنطق القانوني يستحيل المساواة في تلك الأمور، أليس كذلك؟

وذلك لسبب بسيط بأن المساواة ليست مطلقة، ولا تطبق في كل شيء، ففي بعض الأحيان نطبق المساواة، وفي بعض الأحيان لا يمكن تطبيق المساواة، وذلك أيضاً بسبب أن المساواة يستحيل منطقاً أن تطبق بين شخص له قابلية في استقبال الحق، وبين شخص ليست له قابلية في استقبال الحق، ومثال على ذلك لتقريب الصورة بأنه لا يمكن أن يتساوى الطفل الرضيع مع أبيه بحق القيادة، لأنه بكل بساطة، الأول ليست له قابلية في استقبال الحق فهو لا يستطيع القيادة، والثاني له قابلية في استقبال حق القيادة، فالمساواة القانونية التي ذكرها الدستور لا تطبق إلا بين شخصين في « المركز نفسه والقابلية نفسها».

والآن لنأتِ ونطبق تلك المقدمة على «الحق في تخفيف العقوبة دفاعاً عن العرض»، هل الزوج والزوجة متساويان من حيث القابلية، بمعنى هل الزوجة لها القابلية في استقبال هذا الحق كما للرجل في المادة 153، برأي المشرّع الذي أؤيده بالطبع لا، وذلك بسبب أن الرجل له القابلية لأن زوجته وابنته تعتبران عنصرين من شرف وعرض الرجل، أما المرأة، فوالدها وزوجها وابنها لا يعتبرون عناصر من عرضها وشرفها في الكويت، لذلك فإن المشرّع عندما وضع هذا النص يعلم تماماً ما يقوم بتشريعه، ويعلم تماماً معنى المساواة المذكورة في الدستور، لا سيما أن هذا التشريع صدر بعد فترة ليست بطويلة من وضع الدستور، فهو برأيي لم يخفَ عليه ما يثيره البعض من شبهات، بل إنني أعتقد بأن النص لم يفهم بشكل صحيح وليس كما يروّج البعض بأنه لم يصدر بشكل صحيح، فالمشرّع القديم برأيي أذكى من المشرّع الحالي، الذي يؤكد كلامي أن المادة 159 التي لم يتكلم عنها بعض المدافعين عن حقوق المرأة، والتي أعطت المرأة التي تقتل ولدها دفعاً للعار حق تخفيف العقوبة، ولم تعط ذات الحق للرجل، وذلك لسبب بسيط غفل عنه الكثير بأن كليهما يختلفان في «المركز القانوني والقابلية القانونية».

ولكن للأسف، البعض يدافع عن المرأة بشكل غير صحيح، حتى لو لم تكن على حق ويطالب بالمساواة المطلقة التي تناقض العدالة المطلقة.

وفي الختام، أود أن أستذكر قولاً ظريفاً واقعياً لأحد الأشخاص عندما قال إن «بعض النساء لن تتوقف عن طلب المساواة حتى ترى الرجل يلد أمامها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٥-١-٢٠٢١	٦	١٦٩٩٩

الجريدة

أعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2021/2/11 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً- وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2018/181 بيوع/3 المرفوعة من

نوره خضير سعدون المطيري

ضد:

1 - وليد علي سليمان المعيوف
2 - مدير إدارة التسجيل العقاري - بصفته
3 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي - بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

(طبقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2001/11241 بمنطقة الفنطاس الزراعية - قسيمة رقم 412 - من المخطط رقم (م/34206) وحدة سكنية عبارة عن فيلتين متلاصقتين نموذج D.
- بجلسة 2017/11/6 قمنا بالانتقال الى عقار التداعي الكائن بمنطقة الفنطاس قطعة -4 شارع 1 - منزل 13 وذلك بحضور وإرشاد المدعية والمدعى عليه الاول، وبحضور السيد خبير الدراية بالإدارة/ عادل العسلاوي.
- وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يتكون من دور ارضي واول وثاني ويقع على شارع واحد داخلي.
- مساحة عقار النزاع 428.67 م2 كما هو ثابت في عقد تملك العقار.
- الدور الارضي يتكون من: صالة ومطبخ وغرفة خادمة بحمامها وغرفة طعام بحمامها وديوانية بحمامها.
- الدور الاول يتكون من 3 غرف مطبخ تحضيري و3 حمامات وصالة.
- الدور الثاني يتكون من: صالة وحمام ومطبخ تحضيري وغرفة خادمة بحمامها وغرفة غسيل.
- يحتوي العقار على مصعد ويوجد مسبح في حوش العقار.
- ملحوظة: توجد مخالفة بناء غير مرخص بالطابق الثاني طبقاً لكتاب البلدية المؤرخ 2019/11/25 ومحضر رقم 5780 بتاريخ 2019/11/19.

ثانياً: شروط المزاد

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره 260000 د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على مَنْ يعتمد القاضي عطاءه ان يُودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع مَنْ اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الاقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حُكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة مَنْ يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تُعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية، ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر، تُعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ، ومقدارها 200 د.ك، واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون، وبطلب المباشرين لإجراءات البيع، وعلى مسوولياتهم، دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسوولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الاخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات، انه "إذا كان مَن نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص، عملا باحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٧-١-٢٠٢١	٤	٤٦٣٤

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٢/١٠ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٥٠٧ بيوع/٢.

المرفوعة من: نور وائل حسني بيدس

ضـــــد: ١- أسامة محمد حبيب الشويعي

٢- فاطمة موسى سعيد موسى

٣. الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - بصفته . خصم مدخل

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/١٤٤٠٠ الكائن بمنطقة القادسية - قسيمة رقم ٣ ك - قطعة رقم ٨ - من المخطط رقم م/١٨٩٠٦ ومساحته ٤٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٤٢٠٠٠ د.ك.

عقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة القادسية - قطعه رقم ٨ - شارع رقم ٨٥ - منزل رقم ٤.

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت (سكن خاص) مساحته ٤٠٠م ٢.
- يقع العقار موضوع الدعوى على شارع واحد ويحده الجيران من جميع الجوانب.
- يتكون العقار موضوع الدعوى من دورين (أرضي + أول) + ملحق.
- التكسية الخارجية للعقار (حجر جيري اللون بيج).
- يتكون الدور الأرضي من عدد ٣ غرف + حمام + صالة.
- يتكون الملحق بالدور الأرضي من عدد ٣ غرف + عدد ٣ حمامات + مطبخين + غرفة خدم.
- يتكون الدور الأول من عدد ٣ غرف + حمام + صالة + مطبخ.
- الدور الأرضي مخصص للمدعى عليهم والدور الأول مخصص للمدعية وذلك طبقا لإقرار الطرفين.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنـاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-١-١٧	٨	١٦٠٦٨

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- صبيحة عثمان عبداللطيف العثمان، أرملة/ غريب محمد جاسم الغريب، 79 عاماً، (شيعت)، تلفون: 94445106، 99806227
- محمد سعود عبدالعزيز غريب، 70 عاماً، (شيع)، تلفون: 99757370
- سعد إبراهيم ناصر الحوطي، 75 عاماً، (شيع)، تلفون: 99446422، 99964080
- عبدالحميد عبدالنبي عبدالله الموسى، 76 عاماً، (شيع)، تلفون: 96754313، 94950190
- طارق حسين سلمان الشمري، 47 عاماً، (شيع)، تلفون: 99030815، 66444022
- سالم عبدالله عيسى المطوع، 93 عاماً، (شيع)، تلفون: 66032429، 66032427
- عبدالله إسماعيل العبدالله، 71 عاماً، (شيع)، تلفون: 66123744، 66939360

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة ١٥-١-٢٠٢١

الوفيات

- عائشة مساعد سعود الدهام، زوجة/ صالح حمد أبولبقه، 72 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99030254، 99637622، 99430387
- عبدالله ناصر آل طفلان، 92 عاماً، (شيع)، تلفون: 90000669
- طيبة عبدالمحسن عبدالرحمن المنيس، أرملة/ عبدالله عبداللطيف السريع، 79 عاماً، (شيعت)، تلفون: 51133370
- طفله هادي خلف العازمي، أرملة/ سالم صغير سحلول العازمي، 73 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66022626، 99799778، 50520420
- حنان مشعل حمد الدبوس، 52 عاماً، (شيعت)، تلفون: 67777710، 66018968
- علي صفر حسين عباس، 67 عاماً، (شيع)، تلفون: 99404035

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد ١٧-١-٢٠٢١